

الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية

أ.د. احمد خلف حسين الدخيل
أ.م.د. ماجد نجم عيدان
م.م. عكاب احمد محمد
(بحث مستل)

المقدمة

اولاً / أهمية الدراسة ودوافع اختيارها :

تعد الحملات الانتخابية من المراحل المهمة للعملية الانتخابية ، والتي من خلالها يستطيع كل مرشح التعبير عن نفسه وافكاره وبرنامجه الانتخابي وتوضيحه للناخبين ، حتى يستطيع الحصول على تأييد شعبي للفوز بالانتخابات ، وتقوم الحملات الانتخابية على اسس ومبادئ كالمساواة بين المرشحين في ممارسة حملاتهم الانتخابية ، وحياد سلطات الدولة امام المرشحين اثناء الحملات ، وينبغي وضع قيود للحملات لغرض تنظيمها ، اذ يعتمد البعض من المرشحين إلى تسخير كل إمكانياتهم البشرية والمادية لتغيير نتيجة الانتخاب للوصول إلى السلطة ، لذلك تكون الحملات الانتخابية احد تلك الوسائل التي يتم اللجوء إليها ، ومن ثم يعطي صورة عن نفسه وبرنامجه واليات عمله وتصوره السياسي للجمهور مخالفة للواقع ، وتلجأ العديد من الدول في تشريعاتها الانتخابية إلى تحديد فترة زمنية لممارسة الحملات الانتخابية من حيث تاريخ البدء في ممارسة الحملات الانتخابية ومن حيث موعد انتهائها او ما يسمى بفترة الصمت الانتخابي ، وبناء على ذلك يمكن القول ان الإطار الزمني للحملات الانتخابية يتكون من موعد انطلاق الحملات الانتخابية وانتهائها وهي فترة الصمت الانتخابي .

ثانياً / مشكلة الدراسة :

يثير موضوع الاطار الزمني للحملات الانتخابية عدد من الاشكاليات التي نرى إنها جديرة بالبحث ومنها ، بعد الواقع عن التنظيم والجزاء المترتب على كبر هذه الهوة او البون الواسع بين النص والواقع .

ثالثاً / منهج الدراسة :

سوف نقوم باعتماد المنهج التحليلي الاستقرائي والمنهج المقارن من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية الخاصة بتحديد زمان ممارسة الحملات الانتخابية ، مع الإشارة لمواطن القوة والخلل فيها ، من خلال مقارنتها مع بعض تشريعات الدول ومنها التشريعات الفرنسية والمصري .

رابعاً / هيكلية الدراسة :

نتناول موضوع الاطار الزمني للحملات الانتخابية من خلال تقسيم البحث على مبحثين :

المبحث الاول: التعريف بالحملات الانتخابية.

المبحث الثاني: سناقش فيه الشروط الخاصة بالاطار الزمني للحملات الانتخابية والاثر المترتب على الاخلال بها .

المبحث الأول التعريف بالحملات الانتخابية

إذا اردنا بيان مدلول الحملات الانتخابية فان الحاجة تدعونا إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في الأول المعنى اللغوي للحملات الانتخابية ، بينما نتناول في المطلب الثاني المعنى الاصطلاحي للحملات الانتخابية وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول المعنى اللغوي للحملات الانتخابية

من أجل إعطاء صورة واضحة عن الحملات الانتخابية لغوياً سوف نتناول في هذا المطلب المعنى اللغوي للحملات الانتخابية والذي يفترض بنا ان نقوم في بادئ الأمر ، بتحديد معنى الحملات لغوياً ومن ثم معنى الانتخابية ثانياً ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً / الحملات :

بعد رجوعنا الى معاجم اللغة العربية تبين لنا مصطلح الحَمَلَة : ورد في معاجم اللغة العربية ومعناه الضغط والمشقة والإجهاد ويقال حملت المرأة حملاً أي حبلت وحملت الشجرة حملاً أي أخرجت ثمارها ، كذلك جاء الجمل بالكسرة بمعنى ما يُحمل على الظهر ، وحملت الشيء على ظهري احملة حملاً والحملة : بضم الحاء تعني الأحمال والارتحال من مكان إلى آخر⁽¹⁾.

وذهب بعض اللغويين إلى ان كلمة الحملة : تعني أيضاً الحرب والغزو والإغارة وبمعنى آخر الهجوم على العدو بكل الإمكانيات المتاحة من بشر وسلاح ومعدات لتحقيق الهدف من الهجوم فيقال حمل عليه حملة ، والحملة جمع الحامل يقال : هم حملة العرش وحملة القران⁽²⁾.

ثانياً / الانتخابية :

بعد اطلاعنا على معاجم اللغة العربية تبين لنا انه يكاد يتفق معظم فقهاء اللغة على ان الانتخاب مصطلح يرجع في أصله اللغوي إلى الفعل ، انتخبَ و نخبَ ، وانتخب الشيء : أختاره ، والانتخاب : الانتزاع والانتقاء ومنه النُخبَةُ : وهم جماعة تختار من الرجال ، وهم المنتخبون من الناس ، أي المنتخبون⁽³⁾.

والنُخبَةُ بالضم : المختار، وانتخبه أختاره⁽⁴⁾.

والانتخاب : الاختيار ، إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار بمقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها ، نُخبَةُ: نُخب أفضل ما يختار من شيء (نخبة القوم) عدد محدود من أفراد فئة أو جماعة يمتازون على أقرانهم ويحوزون الأفضلية في مجال معين⁽⁵⁾.

(1) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط، ج1، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا سنة نشر ، القاهرة ، ص199.

(2) ابن منظور جمال الدين الأفرقي : لسان العرب ، المجلد 14، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص79.

(3) ابن منظور جمال الدين الأفرقي : المصدر السابق ، ص79.

(4) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ج1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص122.

(5) إبراهيم مصطفى : وآخرون ، المصدر السابق ، ص 908.

المطلب الثاني

المعنى الاصطلاحي للحملات الانتخابية

وردت العديد من التعريفات للحملات الانتخابية البعض منها ورد في التشريعات الانتخابية والبعض الآخر وردت عن الفقه الدستوري ، لذا ومن اجل بيان معنى الحملات الانتخابية ، فإننا سوف نقوم باستعراض تعريف الحملات الانتخابية فقهاً وتشريعاً وذلك على النحو الآتي :

اختلف الفقه حول تعريف الحملات الانتخابية وذلك حسب الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه ، وكذلك حسب الايدولوجية التي يتبناها هذا الفقيه أو ذاك والذي انعكس ذلك على مدلول الحملات الانتخابية ، إذ عرفها بعضهم بأنها (مجموعة الأعمال التي يقوم بها المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية وذلك بقصد تحقيق الفوز بالانتخابات)⁽¹⁾.

وتم تعريف الحملات الانتخابية أيضاً بأنها (الأنشطة الاتصالية المباشرة أو غير المباشرة التي يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على اكبر عدد ممكن من أصوات الهيئة الانتخابية)⁽²⁾.

وعرفها آخرون بأنها (ممارسة مجموعة من الضغوط على إرادة المواطنين الحرة من اجل إقناعهم بإتباع موقف معين دون ان يؤدي ذلك إلى سلب الإرادة الخاصة لهؤلاء المواطنين)⁽³⁾.

كما تعرف الحملة بالانتخابية بأنها (جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية معينة محددة تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقاً مع المعايير والقيم السائدة بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو اهداف مقبولة اجتماعياً مثل التصويت)⁽⁴⁾، لكن يؤخذ على هذا التعريف هو عدم ذكر الوسائل التي تعتمد عليها الحملة ، كذلك لا تتوافق الاهداف الاجتماعية مع قيم المجتمع ومن ذلك الحملات الانتخابية التي تعتمد على اسلوب الخداع والتضليل . أما بالنسبة لتشريعات الدول الانتخابية المقارنة فقد جاءت متباينة حول المفهوم التشريعي للحملات الانتخابية ، فالبعض منها لم يورد تعريفاً صريحاً للحملات الانتخابية ، كالمشرع الفرنسي الذي اكتفى بالإشارة إلى القواعد الحاكمة للحملات الانتخابية دون ان يقوم بإعطاء تعريف لها⁽⁵⁾. وكان الاجدر به ان يصوغ تعريفاً للحملات الانتخابية يحدد من خلاله المصطلح .

(1) د. عصام نعمة إسماعيل : النظم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، 2005 ، ص190.

(2) د. ضياء الاسدي : جرائم الانتخابات ، ط3 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص289.

(3) Jean – Mairie Denquin, referndumet plebiscite, essaide thee fiegeneral, preface dednislevg,Paris, 1976,p.256.

(4) Denis McQuail : Mass communication theory an introduction, wtd. bristol, 1986, P 190.

(5) حيدر عبدالله عيود جابر الأسدي : التنظيم القانوني لانتخاب اعضاء مجالس المحافظات في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة كربلاء ، 2013 ، ص 113 .

بينما المشرع المصري نجده قد اشار إلى ان تتضمن الحملات الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه والتي تستهدف إلى إقناع الناخبين واختياره وذلك عن طريق الاجتماعات العامة والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية والملصقات⁽¹⁾، ونعتقد ان هذا ليس تعريفاً للحملات الانتخابية ، انما هو توضيحاً لها.

أما المشرع العراقي فقد عرف الحملات الانتخابية بانها (مجموع الوسائل والأنشطة المستخدمة من قبل الكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين للتأثير على الناخبين وكسب ثقتهم لغرض التصويت)⁽²⁾، ونرى ان المشرع العراقي في هذا التعريف قد وقع في مأخذ التكرار للعديد من المصطلحات الدالة على المعنى نفسه وهي (الكيانات السياسية ، والائتلافات ، المرشحين) وكان من المفترض ان يقتصر على إيرادها لمرة واحدة وبما يضمن دقة التعبير، ومن خلال تعريفات الحملات الانتخابية التي عرضناها ، وكيف رأينا ان بعضها ركز على الوسيلة التي من خلالها يتعرف الناخبين بالمرشح ، بينما ركز البعض الآخر الفترة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية فيعرض خلالها المرشح برنامج الانتخابي . ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نقوم بصياغة تعريف للحملات الانتخابية بانها (الافعال التي يقوم بها المرشح لغرض اعطاء صورة واضحة عن برنامج الانتخابي وسياسته واهدافه خلال فترة زمنية محددة وبوسائل متعددة) .

(1) ينظر: في ذلك المادة (20) من قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005.

(2) المادة (1) من نظام الحملات الانتخابية رقم (7) لسنة 2013 .

المبحث الثاني

الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية

يمثل موضوع الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، مسألة في غاية الاهمية من خلال فحص النشاط المالي للمرشحين ، لغرض التوصل إلى وجود المخالفات من عدمه عند قيام المرشح بتمويل حملته الانتخابية⁽¹⁾.
وتقسم الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية على نوعين هما الرقابة الرسمية وغير الرسمية سوف نتناولها على النحو الآتي :

المطلب الأول

الرقابة الرسمية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية

في هذا المطلب سوف نتناول الرقابة الرسمية التي تمارس من قبل جهات حكومية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، وذلك في فرعين الأول عن الرقابة الادارية ونتناول في الثاني الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول

الرقابة الادارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية

تمارس الادارة رقابة فعالة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، وتختلف تشريعات الدول الانتخابية في اسناد أمر ممارسة الرقابة الادارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية إلى جهة ادارية معينة داخل الدولة ، وتختلف الجهة التي تمارس الرقابة الادارية من تشريع لآخر ، لذا فإننا سوف نتناول موقف التشريعات المقارنة من الرقابة الادارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية في فقرات ثلاثة ، الأولى عن موقف المشرع الفرنسي ، وفي الثانية عن موقف المشرع المصري ، بينما نتناول في الثالثة موقف المشرع العراقي وعلى النحو الآتي :
أولاً / الرقابة الإدارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا :

يسعى المشرع الفرنسي جاهداً إلى ضبط عمليات التمويل الانتخابي من خلال إيجاد وسيلة أو جهة تتولى الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، ومن ثم ادرك ان الرقابة الادارية من الوسائل المهمة فكان لابد من إيجاد جهة تمارس تلك الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، كون العملية الانتخابية في معظم مراحلها عمل إداري ، ونتيجة لذلك بادر المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون 1990/1/15 ، الذي بموجبه تم تشكيل ((اللجنة الوطنية المختصة بحساب الحملات والتمويلات السياسية)) .

وتتألف هذه اللجنة من تسعة اعضاء يتم تسميتهم بموجب مرسوم لمدة خمس سنوات ، ويتم اختيارهم على النحو الآتي :

- ثلاثة اعضاء من مجلس الدولة يتم ترشيحهم من قبل نائب رئيس مجلس الدولة ،
- وثلاثة اعضاء من محكمة النقض يتم ترشيحهم من قبل رئيس محكمة التمييز ،
- وثلاثة اعضاء من هيئة المحاسبة المالية يتم ترشيحهم من قبل رئيس هيئة المحاسبة⁽²⁾.

(1) د. حسن البدراني : الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2000، ص422-423 .

(2) وبالرغم من الطابع القضائي لأعضائها ألا أن اللجنة لا تعدو أن تكون احدى الهيئات الإدارية المستقلة ، للمزيد حول اللجنة ينظر : د. سعيد حمودة الحديدي : المصدر السابق ، ص 305 .

وتمارس هذه اللجنة اختصاصاتها في الرقابة على حسابات المرشحين في الحملات الانتخابية ، وإعلانهم عن مصادر تمويل انشطتهم السياسية ، وتكلف هذه اللجنة بفحص الحسابات الخاصة بحملات المرشحين الانتخابية⁽¹⁾.

يرى البعض ان عمل اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية ، لا يخرج عن الرقابة القضائية المعروفة ، حيث ان تلك الرقابة لا يقصد ان تمارسها محاكم قضائية مختصة ، وانما يمكن ان تندرج تحت هذا المعنى تلك الرقابة التي تمارسها هيئات ادارية مستقلة يدخل في تشكيلها عناصر قضائية⁽²⁾.

وتبدأ اللجنة ممارسة مهامها بعد إيداع المرشحين حسابات حملاتهم الانتخابية لديها ، فيتم إحالتها للتدقيق وفي ضوء ما يسفر عن عمليات التدقيق يصدر تقرير بجميع إيرادات المرشح ونفقاته حيث ان اعمال اللجنة تشمل النفقات والإيرادات للمرشح ، فهي تصادق عليها ان كانت سليمة ولها تعديلها أو رفضها ان شابها مخالفات قانونية⁽³⁾.

ومن ثم يتم رفع تلك المخالفات إلى المجلس الدستوري ، أو إلى المحاكم المختصة اذا رأت ان هناك شبهة جنائية. ويتضح من ذلك ان تعديل أو رفض حسابات المرشح لا يعني ان اللجنة تمارس سلطة إصدار قرارات ملزمة للمجلس الدستوري بصدد انتخاب المرشح وحساباته ، كون الأخير أي المجلس هو الجهة الوحيدة المختصة بتقدير مشروعية الانتخاب من عدمه ، حيث تعمل هذه اللجنة كجهة احالة ، وتملك صلاحية اللجوء للمجلس الدستوري متى وجدت ان حسابات المرشح مخالفة للقانون أو للنائب العام متى وجدت انها تشكل جريمة . إضافة إلى ذلك هناك لجنة اخرى تتولى الرقابة على الحملات الانتخابية وهي (اللجنة القومية للرقابة) والتي تشكلت بموجب المرسوم المرقم (231) الصادر في 14 مارس عام 1964 ، وكذلك المرسوم المرقم (213) الصادر في 8 مارس عام 2001. وتتألف من نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً لها ، والرئيس الأول لمحكمة النقض عضواً ، والرئيس الأول لمحكمة المحاسبات عضواً ، بالإضافة إلى عضوين شرفيين يتم اختيارهم بواسطة الاعضاء الاصليين الثلاثة أعلاه ومن الممكن إضافة إلى اللجنة مندوبين يتم اختيارهم من بين اعضاء مجلس الدولة أو محكمة النقض أو محكمة المحاسبات ويحضر هذه اللجنة كل من ممثل وزير الداخلية وممثل عن الوزير المكلف بمقاطعات ما وراء البحر وممثل عن الوزير المكلف بالبريد⁽⁴⁾.

وتمارس اللجنة عملها بمراقبة حسابات الحملات الانتخابية والتمويل المالي والسياسي وبمساعدة المجلس الدستوري في اعمال الرقابة على حسابات الحملة ، ويمكن لهذه اللجنة ان تطلب من مأموري الضبط القضائي مباشرة أي تحقيق ترى انه ضروري لغرض ممارسة مهامها وتتمتع اللجنة القومية بسلطات واسعة في الرقابة على جميع وسائل الحملات الانتخابية ولها ايضاً في سبيل ذلك سلطة الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية⁽⁵⁾. وتختص هذه اللجنة ايضاً بالرقابة على عمليات تمويل المرشحين لحملاتهم الانتخابية وضرورة التقيد بسقف الانفاق على تلك الحملات وكذلك يمتد التحديد

(1) ينظر : وائل منذر حسون البياتي : الاطار القانوني للعملية الانتخابية ، رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بغداد ، 2011 ، ص 148.

(2) Jean Pierre le Clere : le role de la commission nationale de contrôle in : Les compagnes électorales radiotélévisées presse in d, AX Marseille economica, 1995, p 70 .

(3) Christoph pichon : Le droit des élections aspects juridiques pratiques, les éditions juris services, 1994, p 101.

(4) للمزيد عن الموضوع ينظر : اشرف عبدالحليم عبدالفتاح عمر : المصدر السابق ، ص 231.

(5) وفي هذا الصدد نذكر انه في انتخابات الرئاسة الفرنسية لعام 2007 رأت اللجنة أن النفقات التي انفقها (نيقولا ساركوزي) والسيدة (سيجولين رويال) كننفقات تصفيف الشعر والمكياج المعلن لا يمكن اعتبارها نفقات انتخابية انما هي عادات شخصية للمزيد ينظر في ذلك : د. سعيد حمودة الحديدي : المصدر السابق ، ص 718 .

ليشمل التبرعات التي يحصل عليها المرشح ، ومنع قبول أي تبرعات من الخارج ولها سلطة التدخل لدى كافة سلطات الدولة وترفع تقاريرها إلى المجلس الدستوري⁽¹⁾.

ثانياً / الرقابة الإدارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية في مصر :

اما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري فيمكن القول ان موضوع الرقابة على الحملات الانتخابية ، ومن ضمنها الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، اخذ اهتماماً كبيراً من قبل المشرع المصري ، وقد نص صراحة على إشراف جهة الادارة على سير العملية الانتخابية وذلك من خلال تكوين لجنة عليا تتولى الإشراف على الانتخابات ، فبعد إنشاء اللجنة العليا للانتخابات في مصر وذلك بموجب القانون رقم (173) لسنة 2005 والتي استحدثها المشرع و اضافها إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية ، وتتألف تلك اللجنة برئاسة وزير العدل وعضوية ثلاثة من القضاة بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها ومثلهم كاحتياطيين يختارهم مجلس القضاء الاعلى وستة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أحزاب ، يختار مجلس الشعب اربعة منهم ، على ان يكون إثنان منهم على الاقل من اعضاء الهيئات القضائية السابقين وذلك لمدة ست سنوات ويختار كل من المجلسين اعضاء احتياطيين ، ومن ثم تعد اللجنة العليا للانتخابات في مصر هي الجهة التي تتولى الرقابة والاشراف على الحملات الانتخابية برمتها سواء كانت انتخابات رئاسية ام انتخابات برلمانية ، وتجدر الإشارة إلى ان هناك لجنتين للانتخابات في مصر ، الأولى اللجنة العليا التي تتولى الاشراف على الانتخابات الرئاسية والاخرى اللجنة العليا للانتخابات التي تتولى الاشراف على الانتخابات البرلمانية، وتختص اللجنة العليا للانتخابات وفق ما نصت عليه المادة (3) مكرر (ج) فقرة (3) من قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005، بان تقوم اللجنة العليا، (بوضع القواعد العامة لتنظيم الدعاية الانتخابية). وبناء على ذلك تعد اللجنة العليا للانتخابات في مصر ، هي الجهة المكلفة بمراقبة الحملات الانتخابية⁽²⁾. وقد اصدرت اللجنة المذكورة قرارها المرقم (21) لسنة 2011 والتي وضعت بموجبه ، كافة القواعد المنظمة للحملات الانتخابية⁽³⁾. من خلال ما تقدم يتضح ان اللجنة العليا للانتخابات تمارس رقابة على العملية الانتخابية برمتها ، بما فيها الرقابة على الحملات الانتخابية ومن بينها مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، وكذلك الرقابة على وسائل الإعلام .

ثالثاً / الرقابة الإدارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية في العراق :

لقد اخذ المشرع العراقي بالرقابة الإدارية عندما أشار بصريح العبارة ، ان المفوضية هي السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق ، فهي الجهة التي تقوم بالإدارة والاشراف والرقابة على العملية الانتخابية بجميع مراحلها ، ومنها إصدار انظمة للحملات الانتخابية ، تضع فيها كافة الضوابط التي يلتزم بها كل مرشح وكيان عند ممارسة الحملات الانتخابية ، ومن تلك الضوابط هي ضوابط تمويل الحملات الانتخابية وهذا ما لمسناه من نظام الحملات الانتخابية رقم (1) لسنة 2013 سالف الذكر ، إضافة إلى ذلك تتولى المفوضية الرقابة على الحملات الانتخابية ومنها الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية حيث تبدأ عملية الرقابة من تاريخ بدء الحملات الانتخابية ولغاية ثلاثة ايام بعد انتهاء يوم التصويت

(1) اشرف عبدالحليم عبدالفتاح عمر : المصدر السابق ، ص 231 .

(2) د. السيد احمد محمد مرجان : د. السيد احمد محمد مرجان : دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 69 .

(3) امانى فوزي احمد طه : امانى فوزي احمد طه : الاتفاق على الحملات الانتخابية : بحث منشور في مجلة الديمقراطية ، الصادرة عن مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ع 45 ، س 12 ، 2012 ، ص 156-157.

العام ، من خلال تشكيل المفوضية لجان رصد مركزية ولجان رصد فرعية في المراكز الانتخابية وتقوم اللجان المركزية بمتابعة ورصد الحملات الانتخابية عبر (القنوات الفضائية ، المحطات الاذاعية ، الصحف المحلية) لتوثيقها ومن ثم احتساب تكاليفها . حيث يتم فتح حساب في احد المصارف العراقية المعتمدة ولا يخضع للسرية المصرفية ويجب إستلام جميع المساهمات ودفع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب خلال مدة الحملة . وعلى المرشح أو الكيان ان يقوم بتقديم تقارير عن المساهمات العينية والنقدية الداخلة والنفقات الخارجة من حساب الحملات الانتخابية بموجب نموذج معتمد من قبل المفوضية خلال (30) يوماً من اعلان النتائج مع تقديم كشف مصرفي نهائي بالحساب وكافة المستندات الثبوتية للمساهمات والنفقات الانتخابية⁽¹⁾. بالإضافة إلى ذلك تمارس المفوضية الرقابة على الحملات الانتخابية بما فيها الرقابة على مصادر تمويل تلك الحملات ، بان تتلقى المفوضية واستناداً لقرارات مجلس المفوضين الشكاوي الخاصة بمرحلة الحملات الانتخابية ، من خلال تشكيل لجنة رصد رئيسية في المكتب الوطني بالمفوضية ، ترتبط بها اللجان الفرعية من مكاتب المحافظات تتولى تلك اللجان مراقبة الحملات الانتخابية ، ومنها رقابة مصادر تمويل الحملات الانتخابية في جميع وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية وعلى شبكة الانترنت ، حيث تقوم تلك اللجان برفع تقارير يومية إلى قسم الاستشارات والشكاوى في المكتب الوطني بالمفوضية⁽²⁾.

الفرع الثاني

الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية

تعد الرقابة القضائية من أهم انواع الرقابة وأكملها وأوفاهها ، نظراً إلى ان من يتولاها هو القضاء الذي يفترض ان يتوافر فيه الحياد والنزاهة والاستقلال ، ويتحقق ذلك اذا ما القى القضاء بضلال رقابته على العملية الانتخابية ، بصورة عامة والحملات الانتخابية بصورة خاصة . ومن ثم لابد من بسط رقابة على تلك المصادر والينابيع في تمويل الحملات الانتخابية ، ونرى ان الرقابة القضائية هي الأجدر في القيام بتلك المهمة والتي من شأنها تخفيف وتقليل المخالفات في عملية تمويل الحملات ، ومن أجل تسليط الضوء على مواقف التشريعات من الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، فقد ارتأينا تناول تلك المواقف في فقرات ثلاثة ، نخصص الأولى عن موقف التشريع الفرنسي ، والثانية عن موقف التشريع المصري ، بينما نتناول في الثالثة الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية في العراق وذلك على النحو الآتي :

أولاً / الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا :

أشار المشرع الفرنسي إلى ان العملية الانتخابية تدار من قبل لجان انتخابية وتلك اللجان تتشكل بموجب قرار إداري يصدره المحافظ⁽³⁾، ويعين المجلس الدستوري⁽⁴⁾ ، مندوبين ومراقبين يتم اختيارهم من بين رجال القضاء وذلك بعد الاتفاق

(1) ينظر : نظام الحملات الانتخابية رقم (1) لسنة 2013 .

(2) مثال ذلك تقرير لجان الرصد الميداني الصادر عن الدائرة الانتخابية في كركوك ، المرقم (3) في 11 / 4 / 2014 ، اذ تقوم تلك اللجان برفع جميع المخالفات التي يتم رصدها ومن ثم رفعها الى المكتب الوطني الموجود في مقر المفوضية في بغداد .

(3) د.عبدالله شحاته الشقاني : مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام ، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية (دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 158 .

(4) يتكون المجلس الدستوري المجلس من أعضاء هم : رؤساء فرنسا السابقين ، ومن تسعة اعضاء معينين ، ثلاثة منهم يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية وثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية ، اما الثلاثة الاخرين فيتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الشيوخ ، ومن صلاحيات المجلس الدستوري

مع الوزراء المختصين من أجل تولي مهمة الاشراف على الانتخابات ، وبخطوة من المشرع الفرنسي ومن أجل الزيادة في الاشراف والرقابة القضائية على الانتخابات ، قام المشرع بإنشاء العديد من اللجان التي يرأسها القضاة ، وذلك في الاقاليم التي تتكون من مقاطعة أو أكثر والتي يزيد عدد سكانها على عشرين ألف نسمة⁽¹⁾.

ويمارس المجلس الدستوري (قاضي الانتخابات) الرقابة على العملية الانتخابية بصورة عامة والحملات الانتخابية على وجه الخصوص بما فيها تمويل تلك الحملات حيث يمارس المجلس رقابته من خلال :

1- يمكن ان يتم الطعن أمام المجلس الدستوري بواسطة اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية ، حيث يحق لها ان رأّت مخالفة في حسابات حملات المرشحين بما فيها التمويل ان ترفع الأمر لقاضي الانتخاب كما ذكرنا ذلك.

2- للمجلس الدستوري ان يتصدى لفحص حساب ما يعرض عليه من جانب اللجنة القومية للرقابة من خلال التقارير التي يتم رفعها اليه وذلك إذ كان المجلس بصدد قيامه بالفصل في نزاع معروض عليه ، وكان من ضمن ما يباشره للفصل في الموضوع فحص حساب الحملة ، إذا فقيام المجلس بممارسة رقابته على حساب الحملة الانتخابية من دون إحالة من اللجنة المختصة هو أمر متوقف على وجود طعن أو شكوى مقبولة أمامه على وفق الشروط القانونية⁽²⁾. ولغرض الحيولة دون التبرعات السرية أو المشبوهة أوجب المشرع ان يتم دفع التبرعات التي يزيد قيمتها عن (2000) فرنك بواسطة شيك . كذلك أوجب المشرع ان يقدم المرشحين خلال ستين يوماً من يوم الاقتراع حساباً عن حسابات حملاتهم الانتخابية بشقيها الايرادي والانفاقي⁽³⁾، إلا انه ويلاحظ ان المشرع الفرنسي وان كان قد سمح بتعيين مندوبين ومراقبين من قبل المجلس الدستوري للإشراف على العملية الانتخابية ، إلا انه لم يمنح أولئك المندوبين أي سلطات فعلية تمكنهم من أداء مهامهم الموكلة إليهم ، حيث قصر مهمتهم على مجرد أعداد تقارير عما يلاحظونه من مخالفات ، قد تخل بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية ومن ثم رفعها إلى المجلس الدستوري ، الذي لا يمتلك هو الآخر من تلقاء نفسه من اتخاذ أي إجراء نحو أي مخالفة إلا بمناسبة طعن قدم إليه من ذوي الشأن⁽⁴⁾.

ثانياً / الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية في مصر:

وبخصوص موقف المشرع المصري من الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، حيث تتم الرقابة القضائية على الحملات الانتخابية ، ومنها الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية من خلال اللجان العامة والفرعية ، حيث تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من أحد أعضاء الهيئات القضائية رئيساً وعضوية عدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية مع تعيين أمين لكل لجنة وعضو احتياطي لكل منها ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من

الاشراف والرقابة على الانتخابات ، وتعد قراراته بائنة وملزمة ولا تخضع لأي طريق من طرق الطعن . د. نزيه رعد : القانون الدستوري العام ، المبادئ الاساسية والنظم السياسية ، ط2 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، 2008 ، ص186- 187 .

(1) عفيفي كامل عفيفي : الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، 2000 ، ص 918.

(2) Pierre Pactet : Textes de droit constitutionnel، L.G.D.J، 1992، p 22-23.

(3) عفيفي كامل عفيفي : المصدر السابق ، ص 990 .

(4) عفيفي كامل عفيفي : المصدر السابق ، ص 918 .

العمل ، على ان يكون من أعضاء الهيئات القضائية، كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التي يجري فيها الاستفتاء أو الانتخاب ، على ان تشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية مع تعيين أمين عضو، وآخر احتياطي لكل منهما لكل لجنة ، وذلك من بين العاملين المدنيين بالدولة ، على انه بالنسبة للانتخابات مجلسي الشعب والشورى تشكل اللجنة الفرعية من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ، مع تعيين أمينين لكل لجنة وأمين احتياطي لهم . ومن ثم يكون الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية بكافة مراحلها ، ومنها الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها من قبل اعضاء الهيئات القضائية⁽¹⁾. بالإضافة إلى ذلك أصدرت اللجنة العليا للانتخابات قرارها المرقم (20) لسنة 2011 والتي اشارت فيه المادة (6) منه على ان تراقب اللجنة القضائية العليا كافة اجراءات الحملات الانتخابية ، بما فيها ممارسة الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية⁽²⁾. لغرض التأكد من مدى التزام المرشحين بضوابط وإجراءات تمويل الحملات الانتخابية ، ومنها حظر تلقي أموال من الخارج من شخص أجنبي ، انطلاقاً من ان الانتخابات عملية وطنية لا يجوز تدخل أي مال أجنبي فيها ، إضافة إلى ذلك تمارس اللجنة القضائية العليا رقابتها ، من خلال النظر في الطعون والشكاوى التي تقدم بخصوص العملية الانتخابية بما فيها مصادر تمويل الحملات الانتخابية .

ثالثاً / الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية في العراق :

اما بخصوص الرقابة القضائية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، فيمكن القول ان القضاء يمارس رقابة غير مباشرة عند النظر في الطعون والدعاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية من خلال النظر في الطعون بقرارات مجلس المفوضين ، حيث ان الهيئة القضائية للانتخابات والتي تتألف من ثلاثة قضاة من محكمة التمييز الاتحادية ، لها النظر في تلك الطعون المقدمة إليها سواء كانت مقدمة من المرشحين أم وكلائهم وذلك بصورة مباشرة إلى الهيئة القضائية للانتخابات أم عن طريق مجلس المفوضين الذي يقوم بدوره بإحالة تلك الطعون والشكاوى إلى الهيئة القضائية للانتخابات⁽³⁾. وتمارس الهيئة القضائية للانتخابات اختصاصها للنظر في طعون قرارات مجلس المفوضية بوصفها قاضي استئناف ، ومن ثم فان قاضي الاستئناف عندما ينظر في النزاع فانه ينظر فيه من جديد ، وله إتخاذ كافة

(1) وحسناً فعل المشرع المصري بأسناد مهمة الاشراف على الانتخابات على عاتق السلطة القضائية كونها تتشعق بوشاح الاستقلال من تأثيرات السلطة التنفيذية وسندها في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات . صالح حسين علي العبدالله : الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة) ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2013، ص283 . وكذلك ينظر : المحامي جمال عسران : انتخابات المجالس الشعبية المحلية ، ط1، دار الحفانية ، مصر ، 2008 ، ص 57 .

(2) د. صالح حسين علي العبدالله : المصدر السابق ، ص 167.

(3) المادة (8/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 ، اذ اشارت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على ان تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية ، سادساً : على الهيئة القضائية للانتخابات الفصل في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز العشرة أيام من تاريخ إحالة الطعن من قبل مجلس المفوضين . كذلك ينظر نظام مراقبي انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (4) لسنة 2013 ، ومما يلاحظ الفقرة الرابعة من المادة (8) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 احتوت على العديد من الغموض اذ لم تجز استئناف قرارات مجلس المفوضين النهائية فما هو المقصود بالنهائية وإذا كانت هناك اختصاصات نهائية للمجلس فما هي الجدوى من الطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات . كذلك يتعارض مع نص المادة (100) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ ، والتي نصت على انه يحظر النص في القوانين على التحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن ، فهي تشمل كل الاعمال والقوانين والاورام فأذا كانت تشمل القوانين فمن باب اولى انها تشمل الانظمة والاورام .

الاجراءات التي تتخذها محكمة الدرجة الأولى للفصل في النزاع مثل بحث وقائع الدعوى والاطلاع على ادلة الاثبات وفحصها سواء كانت مستندات أم مدفوع ، وللهيئة اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً اما بتأييد الطعن أو رفضه ، ويتعدى الامر حتى إتخاذ قرار بتوجيه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بمراعاة الاجراءات التي تتلاءم ونصوص القانون⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الرقابة غير الرسمية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية

في هذا المطلب سوف نتناول الرقابة التي من الممكن ان تتم ممارستها على مصادر تمويل الحملات الانتخابية من قبل جهات غير رسمية ، وذلك من خلال تقسيم المطلب على فرعين الأول سوف يكون عن رقابة مؤسسات المجتمع المدني ، بينما نتناول في الثاني رقابة وسائل الإعلام وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول

رقابة مؤسسات المجتمع المدني على مصادر تمويل الحملات الانتخابية

ان الرقابة على العملية الانتخابية تتمتع بجانب كبير من الاهمية ، كونها تحقق اهدافاً عدة أهمها تعزيز وبناء ثقة لدى الناخب بالعملية الانتخابية ، وذلك من خلال التقييم الشامل لجميع جوانب العملية الانتخابية وكشف مواطن الضعف والخلل فيها⁽²⁾، وبالرغم من ذلك يكاد يكون هناك اجماع على ان منظمات المجتمع المدني لها دور كبير وفي مختلف المجالات ، خصوصاً الدور الرقابي الذي تمارسه هذه المؤسسات بموضوع بحثنا . وتجدر الاشارة إلى ان الرقابة تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية ، وما يهمنا في نطاق بحثنا هذا هو معرفة الدور الرقابي الذي تمارسه تلك المنظمات ، أثناء الحملات الانتخابية ، وخصوصاً الرقابة التي تمارسها على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، ويتفاوت الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني على الحملات الانتخابية من تشريع لآخر، لذا فإننا سوف نتناول موقف تلك التشريعات لتتعرف على دور مؤسسات المجتمع المدني في ممارسة الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية وعلى النحو الآتي :

أولاً / موقف المشرع الفرنسي : تعاضد دور مؤسسات المجتمع المدني في فرنسا بعد ان أصدر المجلس الدستوري قراراً يقضي بعدم دستورية أي قانون يقيد من حرية عمل المنظمات، ومن ثم فإنها تتمتع بحرية تامة في ممارسة نشاطها باعتبارها مظهراً حضارياً يساهم في بناء المجتمع وتعمل مؤسسات المجتمع المدني على لفت نظر الجهات المسؤولة عن أي تقصير في أي جانب من جوانب الحياة⁽³⁾.

وبناء على ذلك فقد منح المشرع الفرنسي مؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماً في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية بصورة عامة والحملات الانتخابية بصورة خاصة حيث أشار إلى مبدأ المساواة بين المرشحين من حيث تخصيص اماكن ممارسة الحملات ، كما وتمنح فرصاً متساوية للمرشحين في الاعلان بالإذاعة والتلفزيون المملوكين للدولة ، بالإضافة إلى تبنيه مبدأ المساواة بين المرشحين في وضع حداً أقصى للنفقات الانتخابية التي ينبغي عدم تجاوزها وكذلك التسهيلات المقدمة من جانب الدولة للمرشحين اثناء ممارسة الحملات الانتخابية⁽⁴⁾. وفي كل ذلك تقوم

(1) المادة (8/رابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 .

(2) ينظر في ذلك : د. محمد ابراهيم خيرى محمد الوكيل : دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني ، ج 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 32 .

(3) د. محمد إبراهيم خيرى : المصدر السابق ، ص 979.

(4) د. امين مصطفى محمد : الجرائم الانتخابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 42 .

مؤسسات المجتمع المدني برفع تقارير عن المخالفات التي ترصدها اثناء ممارسة المرشحين حملاتهم الانتخابية الى اللجنة الوطنية لتمويل الحملات الانتخابية⁽¹⁾.

ثانياً / موقف المشرع المصري : أما المشرع المصري فقد عبر عن مؤسسات المجتمع المدني بالأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات وفق المواد (5/ 55/ 56) من الدستور المصري لسنة 1971 الملغي حيث تشير المادة (5) إلى ان (... للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون ...) وتشير المادة (55) إلى ان (... للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ..) والتي تخضع إلى قانون الجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 والذي جاء علي إبطال القانون 153 لسنة 1989 المنعقد بحكم المحكمة الدستورية العليا. وتشير المادة (56) إلى ان (انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون ...) ⁽²⁾. ان دور تلك المؤسسات في مصر بدأ يبرز بشكل فعال عندما صدر الاعلان الدستوري في 30 مارس لسنة 2011 ، حيث صدر القانون رقم (46) لسنة 2011 المعدل لقانون مباشرة الحقوق السياسية وبموجب ذلك القانون اصبحت اللجنة العليا للانتخابات المصرية تختص بوضع القواعد والاجراءات التي تنظم مشاركة مؤسسات المجتمع المدني المصرية في متابعة ورقابة كافة مراحل العملية الانتخابية بما فيها الحملات الانتخابية. وبناء على ذلك اصبح لمؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماً ، في ممارسة الرقابة على الحملات الانتخابية بصورة عامة ومصادر تمويل الحملات الانتخابية على وجه الخصوص وكذلك الانفاق والرشاوى والمال الانتخابي الذي سيستخدم كأداة ضغط على المرشح الذي يستغل المال وفضحه⁽³⁾.

ثالثاً / موقف المشرع العراقي : ظهرت في النظام السياسي العراقي الجديد بوادر حرية عمل مؤسسات المجتمع المدني وتؤكد ذلك بموجب دستور جمهورية العراق لعام 2005، حيث تشير إلى ان الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون ، كما ان الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها يكون وفقاً للقانون⁽⁴⁾ . حيث يجب ان تتخذ الدولة كافة الاجراءات الكفيلة لتحقيق استقلال تلك المؤسسات ، من أجل ممارسة مهامها في الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، وقد وضعت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات القواعد ، ونظمت الاجراءات ومن أهمها الاستقلال من أي توجيه صادر عن الحكومة أو المفوضية ، وذلك بلا شك من شأنه المساهمة في تعزيز الدور الرقابي لتلك المؤسسات على العملية الانتخابية بجميع مراحلها ، بما فيها ممارسة الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، ورصد المخالفات التي تحيط بها⁽⁵⁾.

(1) د. داود الباز : المصدر السابق ، ص 582 .

(2) مجموعة من الباحثين : دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشاركة السياسية للمرأة ، للمزيد عن الموضوع ينظر الموقع الاتي للبحث : www.ecwronline.org

(3) ينظر : د. صالح حسين علي العبدالله : المصدر السابق ، ص 377 .

(4) نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، في المادتين (38 و39) منه ، حيث ان المادة (38/ ثانياً) على حرية إجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون) ، كذلك نصت المادة (39/ اولاً) على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة وينظم بقانون) .

(5) حيث توجد العديد من المنظمات المدنية التي تتولى الرقابة والاشراف على العملية الانتخابية وبجميع مراحلها منها شبكة عين ، وشبكة شمس وشبكة الرقيب الوطنية ، وشبكة المغيث الانسانية ، وغيرها من المنظمات الاخرى التي تمارس دوراً رقابياً على الانتخابات ، حيث تمارس رقابتها من خلال مراقبوها الذين هم اشخاص يراقبون العمليات الانتخابية وذلك لتوثيق نزاهتها وشفافيتها وانسجامها مع المعايير الدولية . للمزيد حول الموضوع يراجع

الموقع الاتي للبحث : www.ihec.com

الفرع الثاني

رقابة وسائل الإعلام على مصادر تمويل الحملات الانتخابية

أصبح لوسائل الإعلام دور كبير في الانتخابات ، حيث يبرز ذلك الدور من خلال إطلاع الجماهير وتوعية الناخبين بجميع مراحل العملية الانتخابية ، ويجب على وسائل الإعلام ، نقل كل ما يجري في الانتخابات بشكل حيادي وجدي ، ومراقبة كل صغيرة وكبيرة والتركيز على الانتهاكات التي تحصل ، وكل ما من شأنه النيل من نزاهة العملية الانتخابية وبجميع مراحلها ، بما فيها الحملات الانتخابية للمرشحين ومصادر تمويلها ، ومن هنا برزت أهمية الرقابة التي تمارسها وسائل الاعلام في الانتخابات⁽¹⁾. حيث تمارس وسائل الاعلام ، دوراً رقابياً على مصادر تمويل الحملات الانتخابية حيث يوصف الاعلام بأنه السلطة الرابعة إلى جانب السلطات الثلاث في الدولة سيما التشريعية والتنفيذية والقضائية⁽²⁾. اما فيما يتعلق بموقف التشريعات من الإعلام ودوره الرقابي على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، فسوف نتناولها على النحو الآتي :

أولاً / موقف المشرع الفرنسي : منح المشرع الفرنسي وسائل الإعلام دور رقابياً على العملية الانتخابية ، اذ منح وسائل الاعلام حرية تامة من خلال ما تنشره من تحقيقات وشكاوى ، وبذلك تمارس دورها الرقابي في تسليط الضوء على شكاوى المواطنين وفرض رقابتها على الأجهزة الحكومية بموجب قانون الصحافة الصادر في (21) يوليو 1981 المعدل⁽³⁾. وهذا القانون يمنح وسائل الإعلام دوراً رقابياً كبيراً في على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، من خلال تلقيها الشكاوى الخاصة بالمخالفات المتعلقة بمصادر تمويل الحملات الانتخابية .

ثانياً / موقف المشرع المصري : اما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري ودوره الرقابي على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، فإننا نجد المادة (48) من دستور مصر لعام 2012، نصت على (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه ... والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة) ، ونصت المادة (49) من الدستور ذاته أيضاً على (حرية إصدار الصحف وتملكها بجميع أنواعها مكفولة) ، وهذا بلا شك يمنح وسائل الإعلام دوراً كبيراً ومساحة واسعة من الحرية لممارسة دوراً رقابياً على مصادر تمويل الحملات الانتخابية بغية كشف المخالفات التي ترتكب اثناء ذلك التمويل.

ثالثاً / موقف المشرع العراقي : تمارس وسائل الإعلام دوراً رقابياً مهماً على العملية الانتخابية بصورة عامة وعلى مصادر تمويل الحملات على وجه الخصوص ، وإيماناً من واضعي الدستور بأهمية وسائل الإعلام الحرة في بناء النظام الديمقراطي في العراق ، فقد نصت المادة (38) من دستور جمهورية العراق على انه (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب : أولاً / حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانياً / حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر). وبناء على هذا النص الدستوري يتبين لنا ان المشرع العراقي يدعم وسائل الإعلام للقيام بدور مهم وحيوي في كل مجالات الحياة ، بما فيها ممارسة الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية .

(1) خضر دولي : عمل وسائل الاعلام في الانتخابات ، بلا دار ومكان وسنة نشر ، ص 47 .

(2) عائشة ايدار : التنشئة السياسية لتلاميذ التعليم الاساسي من خلال محتوى الكتب المدرسية (التربية المدنية نموذجاً) ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية والإعلام - جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 112 .

(3) د. محمد إبراهيم خيرى محمد الوكيل : المصدر السابق ، ص 368.

14 الخاتمة

بعد اكمال مسيرة هذا البحث ، فلا بد ان نسجل بعض الاستنتاجات التي توصلنا إليها ، والتوصيات التي خلصنا إليها . وذلك على النحو الآتي :

اولاً / الاستنتاجات :

من خلال بحثنا توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات منها :

- 1- ان التعريف الذي وضعه المشرع العراقي للحملة الانتخابية في نظام الحملات الانتخابية هو بإنها (حملة الإعلام والإقناع المشروعة التي يديرها المرشح والكيان أو الائتلاف لإقناع الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه) ، ونرى إن هذا التعريف عليه مأخذ منها انه وقع في مأخذ التكرار للعديد من المصطلحات الدالة على المعنى نفسه وهي (الإعلام ، الإقناع ، الكيان السياسي ، المرشح والائتلاف) .
- 2- تخضع الحملات الانتخابية للرقابة ، وتتنوع تلك الرقابة ما بين رقابة رسمية وغير رسمية ، فالرقابة الرسمية تتمثل بالرقابة الإدارية والقضائية، اما الرقابة غير الرسمية فهي تمارس من قبل منظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام.

ثانياً / التوصيات :

من خلال ما تقدم نوصي بما يأتي :

- 1- إعادة النظر في التعريف الذي تبناه المشرع العراقي بموجب الانظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، ونقترح التعريف الآتي (الأفعال التي يقوم بها المرشح ووسائل متعددة ومشروعة لإعطاء صورة واضحة عن برنامجه الانتخابي وسياسته واهدافه خلال فترة زمنية محددة) .
- 2- وضع المشرع العراقي ، سقفاً معيناً لمبلغ التبرعات التي يحصل عليها المرشح من انصاره ومؤيدوه ، للإتفاق على الحملات الانتخابية ، ونقترح النص الآتي (يجب ان لا يزيد مبلغ التبرع الذي يحصل عليه المرشح على نصف المبلغ المخصص للإتفاق على الحملات الانتخابية) .
- 3- تمديد المدة المحددة للطعن بقرار فرض العقوبة الى عشرة ايام ، ومن ثم نقترح النص الآتي (يحق للمرشح الطعن بقرار فرض العقوبة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار فرض العقوبة في الجريدة الرسمية) .

المصادر

أولاً / المصادر باللغة العربية :

أ _ معاجم اللغة العربية :

- 1- د. إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط ، ج1، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، بلا سنة نشر.
 - 2- ابن منظور جمال الدين الأفرقي : لسان العرب ، المجلد 14، نسقه وعلق عليه ووضح فهارسه علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة نشر.
 - 3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ج1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة نشر .
 - 4- د. محمد جمال الفار : المعجم الاعلامي ، ط1 ، دار اسامة للنشر ، عمان ، 2006.
- ب- الكتب :
- 1- د. السيد احمد محمد مرجان : دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .
 - 2- د. امين مصطفى محمد : الجرائم الانتخابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2000 .
 - 3- بلال امين زين الدين : النظم الانتخابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011 .
 - 4- د. حسن البدراري : الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2000.
 - 5- خضر دومي : عمل وسائل الاعلام في الانتخابات ، بلا دار ومكان وسنة نشر.
 - 6- المحامي جمال عسران : انتخابات المجالس الشعبية المحلية ، ط1، دار الحقانية ، مصر ، 2008 .
 - 7- د. عبدالاله شحاته الشقاني : مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام ، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية (دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 .
 - 8- د. عصام نعمة إسماعيل : النظم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 .
 - 9- د. داود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 .
 - 10- د. سعيد حمودة الحديدي : نظام الاشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 .
 - 11- صالح حسين علي العبدالله : الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة) ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، 2013.
 - 12- د. ضياء الاسدي : جرائم الانتخابات ، ط3 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2013.
 - 13- د. محمد ابراهيم خيرى محمد الوكيل : دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني ، ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2009 ، ص 32 .

14- د. نزيه رعد : القانون الدستوري العام ، المبادئ الاساسية والنظم السياسية، ط2 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، 2008 ، ص186- 187 .

ج - الرسائل والاطاريح الجامعية :

1- أشرف عبدالحليم عبدالفتاح عمر : انتخابات رئاسة الدولة "دراسة مقارنة بالنظام الامريكي والفرنسي " اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، 2009 .

2- عفيفي كامل عفيفي : الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط، 2000 .

3- عائشة ايدار : التنشئة السياسية لتلاميذ التعليم الاساسي من خلال محتوى الكتب المدرسية (التربية المدنية نموذجاً)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية والإعلام - جامعة الجزائر ، 2001 ، ص112 .

4- وائل منذر حسون البياتي : الاطار القانوني للعملية الانتخابية ، رسالة ماجستير كلية القانون - جامعة بغداد ، 2011.

د- البحوث والدراسات العلمية :

1- امانى فوزي احمد طه : الانفاق على الحملات الانتخابية : بحث منشور في مجلة الديمقراطية ، الصادرة عن مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ع45 ، س 12 ، 2012 .

هـ شبكة الانترنت :

www.ecwronline.org -1

http://www.ihec.iq -2

ثانياً / المصادر باللغات الاجنبية :

1- Jean Pierre le Clere : le role de la commission nationale de contrôle in : Les compagnes électorales radiotélévisés presse in d, AX Marseille economica, 1995.

2- Christoph pichon : Le droit des élections aspects juridiques pratiques, les éditions juris services, 1994.

3- Jean - Mairie Denquin, referndumet plebiscite, essaide thee fiegeneral, preface dednislevg,Paris, 1976.

4- Christoph pichon : Le droit des élections aspects juridiques pratiques, les éditions juris services, 1994.